


إجراءات جودة	وزارة التربية والتعليم
إعتماد مدير التربية والتعليم للواء قصبة عمان:	رقم الوثيقة: WI72-3-1
إعتماد مدير التربية والتعليم للواء الجامعة:	التاريخ: ٢٠٢١ / ٤ / ١٢
إعتماد ممثل الجودة:	العنوان: تعليمية عمل أمين الصندوق

يقوم أمين الصندوق بما يلي:

- ١ طلب جلود المقوضات:
 - استلام أثمان جلود المقوضات للتبرعات المدرسية حسب الحاجة الفعلية للمدارس مقابل الثمن المقرر من الوزارة لكل جلد وتحول أثمانها إلى الوزارة في بداية العام الدراسي.
- ٢ استلام جلود وصول مقوضات التبرعات المدرسية وجلود الإيرادات العامة من رئيس القسم بموجب مستند إخراجات صادر عن وزارة المالية وتنظيم مستند إدخالات بالجلود المستلمة للقسم وتسجيلها في سجل الرخص والوصولات.
- ٣ قبض الأموال النقدية والفيش البنكية الواردة للصندوق:
 - استلام سند القبض والتأكيد من صحته وتنظيم وصل المقوضات.
 - تسليم النسخة البيضاء من وصل المقوضات إلى صاحب العلاقة.
 - إرفاق النسخة الزهرية من وصل المقوضات بمستند القبض والفيشة البنكية الأصلية وحفظها في حافظات خاصة تعطى أرقاماً متسلسلة.
 - ابقاء النسخة الزرقاء من وصول المقوضات في جلد (الدفتر).
- ٤ اعداد فيشة إيداع بنكية بالمبلغ المحصل نقداً:
 - إيداع المبالغ المحصلة في البنك كما يلي :
 - رسوم امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (الدراسة الخاصة) لدى البنك المركزي أو مديريات المالية في حساب الإيرادات العامة أولاً فأول والاحتفاظ بفيش الإيداع.
 - المقوضات النقدية الأخرى تودع في حساب المديرية في البنك المعتمد كأمانات تحول في نهاية كل شهر إلى الوزارة بموجب نموذج خلاصات الأمانات (٣-١ QF72) مرفق بكتاب رسمي للوزارة.
- ٥ تمويل فيش الإيداع إلى كاتب حسابات اليومية ليقوم بعمل سند قيد ومطابقتها مع الوصولات لتسجيلها في حساب البنك بدفتر اليومية .
- ٦ ترحيل جلود المقوضات الخاصة بالثانوية العامة (الدراسة الخاصة) على سجل اليومية معد لهذه الغاية مبيناً فيه أسماء الطلبة وأرقام الوصولات والمبالغ .
- ٧ مطابقة جلود المقوضات وسجل يومية الصندوق مع الفيش البنكية لدى قسم الإيرادات في وزارة المالية أو مديريات المالية مقابل الحصول على إيصال رسمي بالمبالغ المدفوعة وحفظها في المديرية لحين تدقيقها من قسم الرقابة الداخلية أو ديوان المحاسبة ومرور المدة القانونية عليها .
- ٨ تدقيق الكشف الخاص بالحساب الشهري للتبرعات المدرسية (QF72-3-11) و إعداد كشف خلاصة التبرعات المدرسية في مدارس المديرية (QF72-3-20)
- ٩ حفظ وصول المقوضات وإتلافها:
 - مراجعة الوصول التي لديه ويقوم بكتابة مذكرة داخلية مرفقة بقائمة الجلود التي مر على استعمالها خمس سنوات أو أكثر ومدققة من قبل ديوان المحاسبة لرئيس القسم الذي ينبع بالموافقة على إتلاف هذه الجلود حسب الأصول.

إجراء جودة	وزارة التربية والتعليم
إعتماد مدير التربية والتعليم للواء قضية عمان: 	إصدار: ١/٧ رقم الوثيقة: WI72-3-1
إعتماد مدير التربية والتعليم للواء الجامعة: 	صفحة: ٢/٢ التاريخ: ٢٠٢١ / ٤ / ١٢
إعتماد ممثل الجودة: 	العنوان: تعلیمة عمل أمین الصندوق

في حال موافقة مدير التربية والتعليم على الإتلاف يتم تشكيل لجنة إتلاف بموجب النظام المالي رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ باشتراك رئيس القسم ومندوب عن كل من وزارة المالية، قسم اللوازم والكتب المدرسية والنقليات/المديريّة، للتخلص من أي وصولات وصلت أو تجاوزت مدة الحفظ.

٢-٣ في حال وجود عدد كبير من الجلود فإنه يتم بيعها أصولياً وفق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٩ والتعليمات الصادرة بموجبه، مع التأكيد من قيام المتعهد المحال عليه عطاء ببيع الورق التالف باتفاقها وفق الأصول.

٣-٣ تنظيم شيك بباقي قيمة المستند باسم المستفيد الكامل بعد التأكيد من قبض الاقطاعات وتوقيعه من فئة (ج) وإرساله إلى المفوضين بالتوقيع لاستكمال التوقيع حسب الأصول ومن ثم تسليم الشيك إلى المستفيد أو من يفرضه خطياً.